

إجراء التعهد طريق بديل لفض المنازعات أمام مجلس المنافسة

Undertaking procedure an alternative way to sttele disputes before the competition council

تاريخ الاستلام : 2023/05/05 ؛ تاريخ القبول : 2023/07/18

ملخص

منح المشرع لمجلس المنافسة مجموعة من الإجراءات القانونية ، وزوده بمختلف الأدوات والآليات القمعية للقيام بدوره فيما يتعلق بحماية المنافسة من الممارسات التي تخل بها ، وتجنباً لدخول المؤسسة المخالفة في منازعة مع مجلس المنافسة وبغية الإسراع في دراسة الملفات ، فإن المشرع قد أقر إجراءات بديلة في حل منازعات مجلس المنافسة هي الإجراءات التفاوضية باعتبارها تحقق حل توافقي ينهي النزاع بين مجلس المنافسة والمؤسسة المخالفة ، ففي الجزائر تبنى المشرع إجراء التعهد كأحد الأوجه البديلة لحل منازعات مجلس المنافسة من خلال المادة 60 من قانون المنافسة.

الكلمات المفتاحية: مجلس المنافسة ؛ الإجراءات التفاوضية ؛ إجراء التعهد ؛ الطرق البديلة .

1 حبيبة نموشي
2 د. مهدي علوش *

1 كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

2 مخبر العقود وقانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر.

Abstract

The legislator has provided the Competition Council with a set of legal procedures, and various tools and repressive mechanisms to carry out its role of protecting competition against practices that violate it. and In order to avoid conflicts between the offending company and the Competition Council, and to speed up the study of cases, the legislator has authorized alternative procedures for the settlement of disputes by the Competition Council, which are the procedures negotiation as resulting in a consensual agreement that puts an end to the dispute between the Competition Council and the offending company. In Algeria, the legislator has adopted the Undertaking procedure as one of the alternative aspects To settle the disputes of the Competition Council through article 60 of the competition law.

Keywords: the competition council ; negotiated procedures ; undertaking procedure ; alternative modes.

Résumé

Le législateur a doté le Conseil de la concurrence d'un ensemble de procédures judiciaires, et de divers outils et mécanismes répressifs pour mener à bien son rôle de protection de la concurrence contre les pratiques qui la violent. et Afin d'éviter les conflits entre l'entreprise contrevenante et le conseil de la concurrence, et pour accélérer l'étude des dossiers, le législateur a autorisé des procédures alternatives de règlement des litiges par le Conseil de la concurrence, qui sont les procédures de négociation comme aboutissant à un accord consensuel qui met fin au contentieux entre le Conseil de la concurrence et l'entreprise contrevenante. En Algérie, le législateur a adopté la procédure d'engagement comme l'un des volets alternatifs Pour régler les contentieux du Conseil de la concurrence à travers l'article 60 du droit de la concurrence.

Mots clés: le conseil de la concurrence; les procédures négociées; la procédure d'engagement; les modes alternatives.

* Corresponding author, e-mail: mehdi.allouache@umc.edu.dz

مقدمة

يعتبر مجلس المنافسة سلطة من سلطات الضبط الاقتصادي له الدور الأساسي والبارز كسلطة لضبط وحماية النظام العام الاقتصادي عن طريق حماية المنافسة من كل الممارسات التي تخل بها ، ولتمكين مجلس المنافسة من القيام بمهمته الضبطية خولت له بمقتضى قانون المنافسة مجموعة من الإجراءات القانونية والتي تسمح له بفرض رقابته على مكونات السوق وضبط السلوكيات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة و خرقها ، وتتمثل هذه الإجراءات في الإجراءات العادية وهي تلك المتعلقة بالإخطار والبحث والتحقيق والبت باتخاذ القرار المناسب .

إلا أن اعتبارات شتى وكذا العديد من التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي وبصفة خاصة في مجال حل منازعات مجلس المنافسة كشفت عن ضرورة تبني آليات بديلة لتسويتها واستبعاد التسوية التقليدية (القائمة على توقيع العقوبة) وتجنب آثارها تتمثل هذه الآليات البديلة في الإجراءات التفاوضية (والتي تشمل كل من إجراء الرأفة وعدم الاحتجاج على المآخذ وكذا إجراء التعهد) ، إذ تبرز الميزة من تكريسها في تجنب دخول الفاعلين الاقتصاديين في منازعة مع مجلس المنافسة ، نظرا لكونها أحد الوسائل البديلة التي تستخدم لتسوية وحل النزاعات بطريقة تفاوضية أي دون قيام مجلس المنافسة بالأبحاث التي تقضي إثبات وقوع الفاعلين الاقتصاديين في ممارسات منافية لقواعد المنافسة ، و إصدار قرارات وعقوبات في حق هذه المؤسسات وإمكانية قيام هذه الأخيرة رفع طعن ضد هذه القرارات أمام الجهات القضائية المختصة ولا شك أن أهم صور الإجراءات التفاوضية إجراء التعهد (موضوع دراستنا الحالية) إذ يتعلق هذا الإجراء بإنهاء المتابعة نتيجة التعهدات التي تقدمها الشركة المخالفة التي تمت متابعتها أمام المجلس ، والذي يستند إلى مبررات هامة تكشف عن أهميته كطريق بديل عن الإجراءات العادية وذلك في مجال فض منازعات مجلس المنافسة

وإن كان إجراء التعهد كآلية بديلة لفض منازعات مجلس المنافسة له ما يبرره من خلال المزايا التي يحققها لأطراف المنازعة (سلطة المنافسة ، و الفاعلين الاقتصاديين) ، إلا أن ذلك لا يحمل للتصريح بكونه خيار احتياطي جاء ليحل محل الخيار الأصلي لكنه إجراء موازي يبقى بجوار الإجراءات الكلاسيكية التي تبقى قائمة ومعمول بها .

تحمل هذه الحقيقة للتساؤل عن مدى فعالية إجراء التعهد كوسيلة بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ حرية المنافسة ؟

وهذا ما سوف نحاول الإجابة عنه من خلال هذه الدراسة، مبررين أهمية إجراء التعهد كوسيلة معتمدة لحل نزاعات مجلس المنافسة في (المحور الأول) ، ثم بعد ذلك تحديد النظام الإجرائي اللازم لإعماله في (المحور الثاني).

المحور الأول: تكريس آلية التعهد: تكريس في غاية الأهمية

إن تكريس آلية التعهد له أهمية خاصة، ليس فقط لأنه يساهم في تجنب المؤسسة المرتكبة للمخالفة مساوئ تحمل كامل الجزاء. بل لكون أثره من شأنه أن يساهم بشكل كبير في تفعيل عمل مجلس المنافسة في أدائه لمهامه وضبطه للسوق .

لذلك فإن الحديث عن أهمية آلية التعهد كإحدى أوجه الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة يحتم علينا أولا الحديث عن تكريس هذه الآلية ولتوضيح الفكرة أكثر سوف نقوم بدراسة هذه الآلية في القانون المقارن و كذلك في القانون الجزائري "أولا"، ثم بعد ذلك نتطرق للحديث عن مزايا هذه الآلية "ثانيا".

أولاً- تكريس آلية التعهد في القانون المقارن و في القانون الجزائري

قد يطرح التساؤل في هذا المقام عن سبب الحديث عن تكريس آلية التعهد في القانون المقارن و الدول الأوروبية، إذ أن السبب يرجع إلى أن الدول الأوروبية تعتبر الوطن الأم لتفعيل تقنية التفاوض والتي كانت سبابة في حرصها من خلال اعتمادها على تكريس علاقات الحوار والمفاوضة بين سلطات المنافسة والمؤسسات المرتكبة للمخالفات الماسة بحرية المنافسة.

1- تكريس آلية التعهد في القانون المقارن

مما لا شك فيه أن الولايات المتحدة الأمريكية من بين البلدان التي لها تجربة مرموقة في تطبيق تقنية التفاوض (بما فيها إجراء التعهد) فقد تميز تطبيقه بالانسجام المباشر مع الواقع الأمريكي لكونه إجراء ونظام قديم سبق إدراجه والعمل به في قانون العقوبات الأمريكي منذ زمن بعيد فهو برنامج يقضي بمنح معاملة مميزة للمجرم الذي يسمح لسلطة المنافسة الحصول على المعلومات منه مقابل إفلاته من الجزاء¹ ، إذ أن لجوء المؤسسة المعنية إلى التفاوض عن طريق تقديم تعهدات أنجع من توقيع العقوبات عليها ، وبعبارة أخرى إذا تعهدت المؤسسة المعنية وكان تعهدا يترجم الرغبة في تغيير جذري في تصرفاتها وكان بإمكان مجلس المنافسة أن يتأكد من التطبيق الفعلي لهذا التعهد ؛ وبذلك يكون التعاون بين هذا المجلس والمؤسسات حلاً مناسباً من أجل كشف الممارسات المقيدة للمنافسة²

وتجدر الإشارة إلى أن التقدم الملحوظ الذي يعرفه الاقتصاد الأمريكي ساهم في جعل الإجراءات التفاوضية بشكل عام وإجراء التعهد بشكل خاص ذات فعالية ونجاعة أكثر ، فالوقت ملائم لضرورة تكريس هذه الإجراءات في مجال الضبط الاقتصادي لكونها ضرورية لحسن تسيير النظام الجنائي الأمريكي المطبق في الوقت الراهن. إذ يتم في اليوم أ حل ما بين 70 % إلى 80% من قضايا المنافسة عن طريق التفاوض³. بالنسبة للقانون الفرنسي فقد تجسد تكريس الإجراءات التفاوضية بما فيها إجراء التعهد (موضوع الدراسة) وفق منحنى تصاعدي تراوح بين إلحاح رئيس مجلس المنافسة الفرنسي على أن الآليات التفاوضية أصبحت أمراً لا محيد عنه ، وذلك من خلال تقريره السنوي لسنة 1999⁴ ؛ وقد عبر أندك عن مدى الحاجة لإدراجها قائلاً أن : مجتمع اليوم مجتمع البحث عن البديل ، فاللجوء إلى الإجراءات التفاوضية كوسائل بديلة لحل نزاعات مجلس المنافسة في وقتنا الحالي أمر ضروري ، إذ أن تبنيها يفتح للمؤسسات المخالفة فرصة حل نزاعاتها مع مجلس المنافسة بشكل سريع وعادل وفعال ، مع حصولهم على مرونة تتوفر عادة في المحاكم . فهي تضمن الاعتماد على القوة المعيارية للحوار و المفاوضة التي تنسج بين سلطات المنافسة والمؤسسات المخالفة ، لتسوية المنازعة وتجنب المؤسسة المخالفة تحمل كامل الجزاء ، ومن تم الوصول في غالب الأحوال إلى تنفيذ القاعدة المعيارية بفعالية و كفاءة⁵ ، فقد أضحت الإجراءات التفاوضية تحتل مكانة بارزة في الفكر والقانون الاقتصادي على المستوى العالمي ، فالعالم شهد منذ نصف قرن وما يزيد من حركة فقهية تؤكد هذا الأمر⁶ نظراً لكون تبنيها أنجع بكثير من توقيع العقوبات ؛ فالتباعد الإجراءات التقليدية عادة ما يؤدي إلى طول الفصل في القضايا وتراكمها مما يفوت فرصة قمع هذه الممارسات⁷.

ولقد وجد نداء رئيس مجلس المنافسة الفرنسي طريقه للتطبيق ؛ وكنتيجة لذلك صدر قرار تبني الإجراءات التفاوضية في فرنسا ، حيث أصدر مجلس المنافسة الفرنسي قرار تحت رقم 04-D-65 بتاريخ 30 نوفمبر 2004 ، وأخص بالذكر ضمن قراره هذا إجراء التعهد (موضوع دراستنا) معتبراً إياه من بين أحد أهم أوجه التفاوض المعتمدة لفض منازعات مجلس المنافسة ، مؤكداً فيه أن قبول التعهدات من طرف

المؤسسات في إطار التفاوض يساهم بشكل كبير في ضمان الاستقرار والسير العادي للمنافسة ، فإن كانت العقوبة ترمي إلى قمع الممارسات المقيدة للمنافسة من أجل ردع المؤسسات وعدم إتيان نفس الفعل مستقبلا ؛ فإن إجراء التعهد على غرار الإجراءات التفاوضية الأخرى يرمي أساسا إلى خلق جو من النقاش والحوار من أجل تغيير سلوك المؤسسات مستقبلا⁸.

وقد أقر التشريع الفرنسي إجراء التعهد من خلال المادة R-464-2 من التقنين التجاري الفرنسي المعدلة بالمادة الثانية من الأمر رقم 2008-1161 الصادر في 13 نوفمبر 2008 المتضمن تحديث المنافسة⁹. ته 13 ص 186 من مقال مهم الهاتف.

2- تكريس آلية التعهد في التشريع الجزائري

بالنسبة للتشريع الجزائري فقد كان أول قانون تضمن الآليات التفاوضية لفض منازعات مجلس المنافسة قد صدر سنة 1995 ، إذ بموجب صدور الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة الملغى ، كان يعتبر الإجراءات التفاوضية الواردة فيه "مصالحة" حيث تفيد المادة 91 من هذا الأمر أنه يجوز لكل من الوزير المكلف بالتجارة أو مدير المنافسة أن يقبل بمصالحة وفقا للشروط المحددة عن طريق التنظيم ، مع الأشخاص المتابعين إذا كان مبلغ الغرامة يساوي أو يقل عن خمسمائة ألف 500000 دج وتتوقف المتابعة بعد إجراء المصالحة¹⁰ ، لكنه وبموجب صدور الأمر رقم 03/03 وإلغاء الأمر 06-95 تم حذف وصف وتكييف المصالحة على الإجراءات التفاوضية الواردة في هذا القانون وذلك بموجب المادة 60 منه التي تضمنت ما يلي : " يمكن مجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية ، وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المتعلقة بتطبيق أحكام هذا الأمر "11.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من إجراء التعهد ، وما يلاحظ على هذه المادة هو غياب أي إشارة إلى هذا النوع من الإجراءات وإنما نجده يتضمن إمكانية تعهد المؤسسات المرتكبة لمخالفات بعدم العودة إلى هذه الأخيرة في المستقبل، غير أن هذا لا يعد إلا تكريسا لإجراء تفاوضي آخر يتمثل في إجراء " الاعتراف بالمآخذ".¹² وبالتالي يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يكرس هذا الإجراء في ظل أحكاما لمادة 60 السالفة الذكر ؛ فالملفت للانتباه أنه لم يذكر أي مقتضى يتصل بإجراء التعهدات مما يجعلنا نتساءل عن هذا التقزيم التشريعي ، مع العلم أنه كرسه صراحة في أحكام المادة 19 من الأمر 03/03¹³ التي تضمنت مجال التجميعات حيث يعتبر التعهد ضمنها آلية للمعالجة المسبقة من طرف مجلس المنافسة كونها فلسفة تختلف عن المكافحة التي تأتي لاحقا بالنسبة للممارسات المقيدة. وهذا التصور للتعهد في مجال التجميعات من شأنه أن يعطينا فكرة عن كيفية تسهيل نجاح التعهدات في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁴ ، وكان جليا بالمشرع الجزائري توضيح ذلك في المادة 60 .

ومن التطبيقات العملية التي تتعلق بإعمال التعهد في الجزائر ما حدث بخصوص شركة سونا طراك، حيث تعهدت هذه الأخيرة بإعادة نشاط المزلقات للموزعين واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لاحترام قواعد المنافسة المتعلقة بسوق المزلقات . وتبعاً لذلك قام رئيس مجلس المنافسة بتعيين مقرر لمتابعة تنفيذ التعهدات ، الذي انتقل بتاريخ 2015/03/03 إلى مقر المديرية الفرعية التجارية لشركة السونطراك حيث تأكد فعلا أن العقد التجاري الذي ربط الشركة بالموزعين قد تم تعديل بنوده ، ليتم التوقيع على عقود جديدة بين الطرفين ، ليحقق بذلك هذا الإجراء الأثر المنتظر والمتمثل في حماية قواعد المنافسة¹⁵

ثانياً : آلية التعهد: آلية بمزايا متنوعة

بخصوص إيجابيات إجراء التعهد كطريق بديل لحل منازعات مجلس المنافسة ، يمكن القول أن إجراء التعهد يستند إلى عدة مبررات تكشف عن أهمية تبنيه ضمن تشريعات المنافسة كحل بديل لفض منازعات مجلس المنافسة ، مقارنة بالحلول الكلاسيكية المبنية على توقيع العقوبة اللاحقة (la sanction ex post) لتفسير بذلك قدما نحو " عصرة قانون المنافسة la modernisation du droit de la concurrence »¹⁶

على هذا الأساس تقوم عدة اعتبارات تبرر اللجوء إلى هذا الطريق التفاوضي والابتعاد عن الطريق الكلاسيكي، وهي في ذاتها تكشف عن إيجابيات هذه الآلية، ومنها:

1- آلية التعهد: مساهمة في تخفيف العبء على القضاء

بعد إجراء التعهد إحدى الآليات التفاوضية الضامنة لتخفيف العبء على القضاء ؛ فالأخذ بها وتشجيع كافة الباحثين على تبنيها والتقيدها قبل الدخول في منازعة مع سلطة المنافسة سيحول دون قيام هذا الأخير بالأبحاث التي تقتضي إثبات وقوع الفاعلين الاقتصاديين في ممارسات منافية لقواعد المنافسة ، وإصدار قرارات وعقوبات في حق هذه المؤسسات وإمكانية قيام هذه الأخيرة رفع طعن ضد هذه القرارات أمام الجهات القضائية المختصة¹⁷.

2 - آلية التعهد: مساهمة في الارتقاء بالمنافسة

تظهر أهمية إجراء التعهد من خلال ارتباطه الشديد بمراحل سير الإجراءات العادية التي تمر بها القضايا أمام مجلس المنافسة من أجل قمع الممارسات المقيدة للمنافسة¹⁸ ، فلجوء مجلس المنافسة لهذه التقنية يجعله في احتكاك دائم مع المتعاملين الاقتصاديين المعنيين¹⁹ مما يضمن لهم مشاركتهم في إيجاد حلول لمنازعاتهم ، وهذا ما يساهم في تشجيع المؤسسات على التصريح بالمخالفات ، وإيجاد عقوبات يفتتنع بها المخالف وينفذها على طوعية مما يساهم في نشر ثقافة الشفافية ويعزز مصداقية سلطات المنافسة²⁰.

3- آلية التعهد: ضمانات لسرعة الإجراءات التفاوضية

يساهم التعهد على غرار باقي الآليات التفاوضية الأخرى في تحقيق الأهداف المرجوة من السرعة من الإجراءات التفاوضية ، إذ يساهم في تحقيقها بإنهاء التحقيقات التي يقوم بها مجلس المنافسة من أجل الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة ؛ وبعبارة أخرى إن تعاون المؤسسات المخالفة مع مجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات المقيدة يختصر الفترة الزمنية التي يقوم فيها مجلس المنافسة بالأبحاث التي تقتضي إثبات وقوع الأعوان الاقتصاديين في ممارسات منافية لقواعد المنافسة²¹.

لذا يتم تقدير إجراء التعهد على أنه من بين أنجع الوسائل الرامية إلى ضمان السرعة في فض منازعات مجلس المنافسة من خلال تجنب تعقيدها وما يترتب عن ذلك من تأخر في صدور الأحكام وتنفيذ العقوبات بعد مرور وقت طويل من ارتكاب المخالفة.

و يمكن القول أن إجراء التعهد كأحد أوجه الإجراءات البديلة لفض منازعات مجلس المنافسة ضرورة ملحة ومطلب منطقي تقتضيه تشريعات المنافسة لما يحققه من فوائد على غرار الفوائد التي تحقق إثر اعتماد سياسة المنافسة على الجزاء إلا أن المبالغة في ذلك يعتبر أمر غير فعال للحد من خرق قواعد المنافسة . لذلك يكون اعتماد التفاوض في شكل تعهدات البديل الأنجع وذلك بالنظر إلى النتائج التي

يحققها.

المحور الثاني : آلية التعهد: آلية بنظام إجرائي مرن

إن دراسة التأطير الإجرائي لآلية التعهد يفرض علينا تحديد إجراءات أعمال هذه الآلية « أولا»، مع تحديد شروط الاستفادة منها "ثانيا". و بعد ذلك نتطرق لمجال تطبيق إجراء التعهدات "ثالثا" وهو ما سوف نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

أولا: كيفية سير إجراء التعهد: قصور في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريع الفرنسي

لم توضح المادة 60 كيفية سير هذا الإجراء والبت فيه ، إذ نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد ميعاد تقديم التعهدات ، إذ تركت الأمور مبهمة جدا ، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي حدد مختلف الإجراءات المتبعة أمام سلطة المنافسة لإعماله وجعل إجراءات الاستفادة منه تمر على مرحلتين 22 :

المرحلة الأولى :

تبدأ بتفاوض المؤسسة التي طلبت تطبيق إجراء التعهد عن طريق تقديمها أمام المصالح المخولة بالتحقيق للإعلان عن رغبتها في اللجوء إلى إجراء التعهد ، ويدور موضوع التفاوض حول عدة نقاط أهمها : وجوب القيام بالإجراءات التحضيرية لذلك ، والتأكيد على طلبها بشكل رسمي في أجل لا يتعدى شهر يبدأ احتسابه ابتداء من تاريخ نشر الملخص.

وبعد ذلك نكون أمام الخطوة التي تتاح فيها فرصة إبداء الملاحظات من قبل الراغبين ولهم أجل شهر يبدأ من تاريخ نشر الملخص وهذه المرحلة تكون بعد أن يقوم المقرر بإرسال طلب التعهدات إلى كل من صاحب الإخطار ومندوب الحكومة ونشر ملخص القضية يتضمن كل الوسائل الممكنة .

المرحلة الثانية :

تبدأ بعقد جلسة يطلع فيها مجلس المنافسة عن مدى صحة و مصداقية التعهدات المقدمة من قبل المؤسسة ، وبعد الاستماع لملاحظات أطراف التفاوض ، يتم تدوين الأقوال والملاحظات في ملف يسلم لكافة أطراف التفاوض ، وتعتبر هذه المرحلة من أهم المراحل التي تسبق إنهاء إجراء التعهد ويطلق عليها تسمية « Test de marché » .

وفي الأخير يتم التفاوض بين مجلس المنافسة والمؤسسة المرتكبة للمخالفة حول تلك التعهدات ، و إذا ما اقتنع مجلس المنافسة بالتعهدات التي قدمتها هذه الأخيرة يقرر إنهاء الإجراءات المتخذة ضدها وعدم النطق بأي عقوبة 23

ثانيا: شروط الاستفادة من التعهد: شروط جوهرية لا بد منها

كما ذكرنا سابقا لقد تم تنظيم إجراء التعهدات *procédure d'engagement* بمقتضى المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة ، والذي يستلزم شرطين اثنين من أجل إمكانية تطبيق هذا الإجراء ، إذ يتمثل الشرط الأول: في إلزامية الإعلان عن التعهدات المقترحة من قبل المؤسسات بموجب قرار صادر من أعضاء مجلس المنافسة ، أما الشرط الثاني: هو اعتراف المؤسسة المعنية بالمخالفة أثناء مرحلة التحقيقات : وهنا يظهر أن مجلس المنافسة لا يفرق بين كل من إجراء التعهد وإجراء عدم الاحتجاج على المآخذ ؛ فالأول نطاق تطبيقه يبقى محصورا على الأفعال المرتكبة من المؤسسة دون تكييفها بمخالفات ، و هو ما عبر عنه المجلس ب "..... وضع حد لمشاكل المنافسة المكتشفة أثناء القيام بالتحقيقات " ، بينما الإجراء الثاني يشترط لإعماله (حسب ما كان مكرس في القانون الفرنسي قبل استبداله بإجراء المصالحة) أن تعترض المؤسسة على المخالفات المنسوبة إليها 24 . ومهما يكن، يبقى من الواجب على المؤسسة المعنية الالتزام بتحسين تصرفها المستقبلي وعدم المساس بمبدأ حرية

المنافسة وتفاذي الممارسات المقيدة للمنافسة إذ مقابل هذه التعهدات يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر إنهاء الإجراءات المتخذة ضدها وعدم النطق بأي عقوبة²⁵.

ثالثاً : مجال تطبيق التعهد: مجال ضيق

تجدر الإشارة إلى أن مجال تطبيق إجراء التعهدات يقتصر على الممارسات التي لا تكون على درجة كبيرة من الخطورة بمعنى أنها ممارسات لا تهدد النظام العام الاقتصادي تهديداً كبيراً وبالتالي لا يستفيد من إجراء التعهدات سوى المؤسسات التي تعتمد على إستراتيجيات من السهل اكتشافها وممارسات حديثة يمكنها على المدى القصير²⁶ ، أي أن العمل بهذا الإجراء يكون عادة في المجالات التي لا ينوي المجلس الإقرار فيها بالعقوبة رغبة في تركيز تدخله على القضايا الخطيرة التي من شأنها تقييد المنافسة²⁷ ، وبالتالي العمل بها ينطبق عادة في مجال التجميعات الاقتصادية و الممارسات المقيدة للمنافسة ماعدا الاتفاقات والتي تبقى مجالاً خصباً لإجراء الرأفة²⁸، كما يلجأ عادة مجلس المنافسة إلى إجراء التعهد عندما يتعلق الأمر بالقطاعات التي تعتبر على أبواب الانفتاح على المنافسة²⁹.

خاتمة:

من خلال هذه الدراسة يتضح جلياً أن المشرع الجزائري بمقتضى نص المادة 60 من الأمر 03/03 قد أعطى لمجلس المنافسة صلاحية اتخاذ قرار غلق ملف الدعوى وإنهاء المتابعة عن طريق الموافقة على التعهدات المقترحة من طرف المؤسسة حيث تتضمن هذه التعهدات القيام بجميع التدابير التي من شأنها وضع حد للممارسات المقيدة للمنافسة. حيث يسمح هذا الإجراء بتجنب النطق بقرار فرض العقوبة المالية. بعد الخوض في موضوع إجراء التعهد كأحد الأوجه البديلة لفض منازعات مجلس المنافسة وصلنا إلى مجموعة من النقائص والثغرات التي شابت تنظيم إجراء التعهد مما يستتبع ذكر مجموعة من الملاحظات التقييمية و الاقتراحات .

أولاً: النتائج

- لم تتضمن المادة 60 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة أي مقتضى يتعلق بإجراء التعهد ، إذ جاءت بنص مجمل ومختزل يشمل كل الإجراءات التفاوضية الثلاث مما يضعف رغبة الأخذ به من قبل المؤسسات المخالفة .
- نص المشرع على أن مجلس المنافسة يمكنه إنهاء المتابعة نتيجة التعهدات التي تقدمها الشركة المخالفة لكن لم يحدد الإجراءات اللازم إتباعها ولا الكيفية ولا الشروط التي يتم على أساسها إعمال هذا الإجراء.
- سكوت المشرع الجزائري عن تحديد الضمانات الخاصة بالمؤسسات المتفاوضة وفق إجراء التعهد والتي تعتبر حماية لها من المخاطر التي تعترضها أثناء تعاونها مع مجلس المنافسة في الكشف عن الممارسات المقيدة للمنافسة التي ارتكبتها .

ثانياً: الاقتراحات

- العمل على وضع نص واضح يكرس صراحة إجراء التعهد حتى يكون العمل به في إطار قانوني مفصل ويتم القضاء على المشاكل التي سببها التقزيم التشريعي.
- تنظيم الإجراءات الخاصة بالاستفادة من إجراء التعهد حتى تتضح الأمور للمؤسسات المعنية وتتمكن من الأخذ به.
- إقرار الضمانات المتعلقة بإعمال إجراء التعهد من أجل حماية مصالح الفاعلين الاقتصاديين المتفاوضين وفق هذا الإجراء حتى تتحقق الموازنة بين حاجة المؤسسات للتفاوض وضبط حركة المنافسة في السوق.

المراجع:

- 1 - RODA Jean Christophe, La clémence introduite en droit Français de la concurrence par la loi de nouvelles régulations économiques, Disponible sur le site internet: www.revuegeneraledudroit.eu/wp-content/.../aj20020103dage1.pdf.. (Mercredi/ Novembre/ 2020) à 17h58(heure).
- 2 - GRANDVUILLEMIN Sophie, Les procédures négociées en droit Français de pratiques anticoncurrentielles», JCPE, N°18, 5 mai 2011, p 19.
أورده: دفاًس عدنان ، التوجه نحو التفاوض كآلية بديلة عن الجزاءات المقررة لحماية مبدأ المنافسة ، أعمال الملتقى الوطني بعنوان: آليات تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع يومي 08 و09 نوفمبر 2016 ، جامعة محمد الصديق بن يحيى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ص 285.
- 3 - دفاًس عدنان، المرجع نفسه، ص 285.
- 4 - Voir le rapport annuel du conseil de la concurrence 1999 sur le site internet WWW.autoritéde la concurrence .Fr.
- 5 -TOUJGANI Nour – Eddine " LA régulation de la concurrence par le plaidoyer contre les rentes indues ; perspectives d'avenir "R MDE.N°5.6.2013–p72.
- 6 - محمد مرغدي ، "المنافسة أبعادها الاقتصادية و القانونية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية ،سلسلة مواضيع الساعة، عدد 92، 2015 ، ص 374.
- 7 - دفاًس عدنان ،المرجع السابق، ص ص 285 286
- 8- دفاًس عدنان ، المرجع نفسه ، ص 285.
- 9 - « Accepter des engagements proposés par les entreprises ou organisme et de nature à mettre un terme à ses préoccupations de concurrence susceptibles de constituer des pratiques prohibées visées aux articles L.420-1, L.420-2 et L.420-5 » ; Ordonnance n°2008-1161 du 13 novembre 2008 portant modernisation de la régulation de la concurrence, JORA du 14 novembre 2008.
نقلا عن: شيخ أعر يسمينة ، الإجراءات التفاوضية : طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بين القانونين الفرنسي والجزائري) ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 17 ، العدد 01 ، 2018 ، ص 186.
- 10 - أنظر المادة 91 من الأمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير 1995، يتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 9 ، الصادر في 22 فيفري 1995.(ملغى)
- 11 - راجع : جلال مسعد ، التمييز بين الصلح والإجراءات التفاوضية المعتمدة في ظل قانون المنافسة كآلية بديلة لتسوية المنازعات ، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آلية تسوية المنازعات ذات الطابع الاقتصادي في الجزائر بين النصوص والواقع ،جامعة محمد الصديق بن يحيى ، يومي 08 و9 نوفمبر 2016 ، ص 93.
- 12 - شيخ أعر يسمينة ، توزيع الاختصاص ما بين مجلس المنافسة وبين سلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون عام، تخصص قانون الأعمال ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2008-2009، ص 104.
- 13 - تنص المادة 19 من الأمر 03/03 مؤرخ في 19 يونيو 2003، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية عدد 43 الصادر في 20 يونيو 2003، معدل ومتمم بموجب قانون 08-12، المؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية عدد 36، معدل ومتمم بموجب القانون 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010 جريدة رسمية العدد 46، الصادر في 17 أوت 2010 على ما يلي : ".... كما يمكن المؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيض آثار التجميع على المنافسة.....".

- 14 - دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 290.
- 15 - راجع التقرير السنوي لأعمال مجلس المنافسة لسنة 2015 : www.conseil-concurrence.dz
- أوردته: شيخ أمر يسمينة ، الإجراءات التفاوضية، طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة المرجع السابق ص ص 189 190.
- 16 - راجع في ذلك :
- LASSERE Bruno, « propos introductifs », in colloque sur la clémence et transaction en matière de concurrence : première expérience et interrogations de la pratique, CREDA, paris, 19 janvier 2005 , p.23 et sur le site : www.creda.cccip.fr/.
- أوردته: شيخ أمر يسمينة ، الإجراءات التفاوضية، طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة المرجع السابق ص 192.
- 17 - TouJAANI Nour_Eddine : " les procédures négociées en droit de la concurrence " ,Revue marocaine de Droit économique, n°4, année 201,70.
- 18- ROCHFELAIRE Ibara, L'aménagement de la force majeure dans le contrat : essai de théorie générale sur les clauses de force majeure dans les contrats internes et internationaux de longue durée, Thèse Pour l'obtention du grade de DOCTEUR DE L'UNIVERSITÉ DE POITIERS, UFR de droit et sciences sociales, 2012, p 145.
- 19 - شيخ أمر يسمينة ، الإجراءات التفاوضية : ، المرجع السابق، ص 180.
- 20 - TouJAANI Nour_Eddine : " les procédures négociées en droit de la concurrence " , op.cit p72.
- 21 - محمد مرغدي ، "المنافسة أبعادها الاقتصادية والقانونية"، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، عدد 92، 2015، ص 374.
- 22- للمزيد من التفاصيل راجع هذا النص التطبيقي المكمل لأحكام المادة 2-464 R. من التقنين التجاري الفرنسي :
- L'article 42-1 du décret n°2005 -1668 du 27 décembre 2005, JORF de la 29/12/2005 portant modification du livre 17 du code de commerce relatif à la liberté des prix et de la concurrence.
- أوردته: شيخ أمر يسمينة ، الإجراءات التفاوضية، طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة المرجع السابق ص 186. للتفصيل أكثر في هذه الإجراءات: راجع المرجع نفسه، ص 186-187/190-191.
- 23 - ZOUAIMAIA Rachid , Le droit de la concurrence , éditions Belkeise , Alger , 2012 , p218.
- 24- شيخ أمر يسمينة ، الإجراءات التفاوضية : طرق بديلة لحل النزاعات في قانون المنافسة (دراسة مقارنة بينا لقانونين الفرنسي والجزائري)، مرجع سابق ، ص 190.
- 25 - ZOUAIMAIA Rachid, Le droit de la concurrence, op.cit, p p217-218.
- أورده كذلك: دفاص عدنان، الكرجع السابق، ص 290.
- 26 - جلال مسعد، المرجع السابق ، ص 102.
- 27 - شيخ أمر يسمينة ، توزيع الاختصاص مابين مجلس المنافسة وسلطات الضبط القطاعية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة ، بجاية 2008-2009 ' ص 103.
- 28 - CERUTTI Guillaume, Quelques considérations sur l'introduction en droit français des engagements en matière de pratiques anticoncurrentielles», RDLC, N° 1, 2005, p 11.
- نقلا عن: دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 291.
- 29 - RODA Jean-Christophe, La clémence en droit de la concurrence étude comparative des droits, op.cit, p 112-113.
- نقلا عن: دفاص عدنان، المرجع السابق، ص 291 .